Received: 16/8/2021 Accepted: 7/10/2021 Published: 2021

إحياء الأرض الموات في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

م.د. زينب علاء الدين عبدالله
ديوان الوقف السني - كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة
قسم الدعوة والخطابة/ بغداد
dr.zainabalaa84@gmail.com
07732727210

مستخلص البحث:

إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يدور هذا البحث حول إصلاح الأرض الموات التي لم يتقدم أحد إلى إصلاحها وإحيائها, فيحييها بالحرث والسقي والغرس والرعاية إلى غير ذلك من طرق الإحياء والاستثمار.
وإحياء الأرض الموات من الأمور المهمة التي أكّد عليها الشارع المقدس لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة للفرد والمجتمع عموماً، وبلدي العراق خصوصا, فهي تساعد على استثمار الأراضي المعطلة لسبب من الأسباب فضلا عن أنها تقلل كثيرا من حجم البطالة لما توفره من فرص عمل عدة, كما تساهم بشكل كبير في زيادة الموارد الاقتصادية التي تعود بالنفع للأمة جميعاً, وإننا بحاجة إلى إنشاء ثورة زراعية تكسو جميع أرض العراق, بما يحتاجه من موارد غذائية تحول خرابها إلى عمران, وتحقق الاكتفاء الغذائي ويصدر الفائض منه بغية رفد الإقتصاد والتنمية.

الكلمات المفتاحية: إحياء، الأرض الموات، ملكية الأرض، القانون الزراعي

المقدمة:

الحمد لله, والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين..

أما بعد..

إن من أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا مع الآخرة، ويجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي، أو شرع محرف، بل إن قضية إعمار الأرض تأتي كقضية أساسية من قضايا الدين، وكهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان، وكسبب مباشر لمعيشة الإنسان على سطح هذا الكوكب ومن أبرز لوازم إعمار الأرض، ومن طرق الاستثمار في الشريعة الإسلامية هي "إحياء الأرض الموات" فالأرض هي سكن الإنسان مدة حياته في الدنيا، كما قال تعالى:" إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرض

خَلِيفَةً"[1] والأرض ليست جنة وإن كان فيها من الخيرات ما يجعلها كالجنة, وهذا هو تكليف الله تعالى للإنسان، كما قال تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"[2]

أي جعلكم عمارها وبانيها، حتى إن القرآن الكريم ليخبرنا بأن نهاية الدنيا لن تكون إلا بعد إحياء الأرض وإعمارها على وجه يجعلها كالعروس المزينة، فقال سبحانه: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[3]

وتنبع **اهمية البحث** من اهمية إحياء الأرض الموات، والتي أكّد عليها الشارع المقدس لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة للفرد والمجتمع عموماً، فهي تساعد على استثمار هذه الأراضي المعطلة لسبب من الأسباب فضلا عن أنها تقلل كثيرا من حجم البطالة لما توفره من فرص عمل عدة, كما تساهم بشكل كبير في زيادة الموارد الاقتصادية التي تعود بالنفع للأمة جميعا.

وتبرز **مشكلة البحث** من حاجة البلد الى انشاء ثورة زراعية تكسو جميع اراضي العراق, بما يحتاجه من موارد غذائية تحول خرابها الى عمران, وتحقق الاكتفاء الغذائي ويصدر الفائض منه بغية رفد الاقتصاد والتنمية.

أما **المنهج الذي اعتمدته** فهو المنهج الاستقرائي, وذلك بعرض آراء الفقهاء في موضوع احياء الارض الموات من الكتب المعتمدة, والمنهج الاستنباطي من أراء الفقهاء في موضوع الإحياء.

أما الدراسات السابقة فوجدت أن الفقهاء قديماً بحثوا في هذا الموضوع تحت عنوان إحياء الموات وأسهبوا فيه, إلّا أن في الوقت الحاضر طرأت عليه المتغيرات التي تحتاج الى بيان وربط بين الماضي والأنظمة الحديثة.ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي فقد اتخذته ليكون موضوعا لبحثي هذا, فقد جاء على مبحثين: المبحث الأول التعريف بإحياء الأرض الموات وادلة مشروعيته ونبذة تاريخية في ملكية الأرض العراقية, والمبحث الثاني تناولت فيه شروط إحياء الأرض الموات وكيفية الإحياء في الماضي والحاضر.

---

[1] البقرة:30.

[2] هود:61.

[3] يونس: 24.

المبحث الأول: التعريف بإحياء الأرض الموات وأدلة مشروعيته ونبذة تاريخية عن ملكية الأرض العراقية

المطلب الأول: التعريف بإحياء الأرض الموات

الإحياء في اللغة : من الحياة وهو ضد الموت, وتسببت الحياة للأرض مجازا أو دليلا على الاخصاب والانتاج, وأتيت الأرض فأحييتها أي وجدتها خصبة, وإحْياؤُها مباشَرَتها بتأْثير شيء فيها من إحاطة أَو زرع أَو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت[1]

وفي الاصطلاح: لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه به[2]

أما الموات في اللغة: فهو كل شيء غير ذي روح وما لا حياة فيه, ومن الأرض ما لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد من البشر, وبذلك فإن معنى أرض موات أي أرض لم تحيّ بعد ولم تعمر[3] أما الموات في الإصطلاح فقد ذكر الفقهاء تعريفات متفاوتة مراعاة لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم, فمن تعريفاتهم, الموات: ما بعد عن العامر ولم يبلغه الماء[4] فالموات مالا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبته عليه, أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع[5]

---

[1] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ), دار صادر–بيروت, ط:3,1414هـ, 214/14.باب الواو فصل الحاء.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ), دار الفكر, ط:3 ,1412هـ,2/6.

[3] لسان العرب: 93/2, القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ), تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط: 8، 1426 هـ, ص/ 161.

[4] الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, 383/4.

[5] احياء الأرض الموات: د. محمد الزحيلي, مركز النشر العلمي– السعودية, ط:1, 1990م, ص/ 13– 14.

وإحياء الموات في الإصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي, مع تشبيه الأرض بالإنسان الذي يتكون من جسد وروح والأرض تتكون من مادة وروح بالحياة عند الاستفادة منها بالزراعة أو العمارة والبناء[1]

فيمكن تعريفها: أن يعمد المكلف إصلاح الأرض الميتة التي لم يتقدم أحد قبله إلى اصلاحها واحيائها, فيحييها بالحرث والسقي والغرس والرعاية إلى غير ذلك من طرق الإحياء والاستثمار[2]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية إحياء الأرض الموات

الأصل في إحياء الموات أنه مشروع باتفاق الفقهاء, وثبتت مشروعيته بالسنة الشريفة, وإجماع الصحابة, والمعقول.

ففي السنة أحاديث نبوية كثيرة تدل على مشروعية الإحياء, وتدعو اليه, نذكر منها:

1/ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة، فهي له"[3]

2/ عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[4]

---

[1] كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ), تحقيق: خليل محمد هراس, دار الفكر – بيروت, ص/362.

[2] القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر. دمشق – سوريا,ط: 2, 1408 هـ, 108/1.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط: 1، 1421 هـ , برقم(15081), 309/23, صححه النسائي عن ثمان من الصحابة, نصب الراية لأحاديث الهداية:

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ), تحقيق: محمد عوامة

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية, ط: 1، 1418هـ, 288/4.

[4] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

3/ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[1]

فهذه الاحاديث تدل على جواز الإحياء, وتحث على القيام به, وأن إحياء الأرض يفيد الملك, وأن الشروع فيه يعطي الحق بالأولوية والأسبقية بالإحياء والتملك. أما اجماع الصحابة فقد ثبت بالتطبيق العملي لهذه الأحاديث, وقضى بها الخلفاء الراشدون, وسار العمل عليها, ولم يخالف في ذلك أحد, قال عروة: قضى به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خلافته[2]

وأما المعقول فإن الأرض لله يورثها من يشاء ويسخرها للإنسان لينتفع بها, ويستفيد منها, والناس بحاجة الى تعمير الأرض, والتوسع بالبناء, والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس, ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة, ويتوفر الرفاه والسعة على الناس, وهو ما تدعو اليه الشريعة الغراء, كما يكون الإحياء تسببا للخصب والزيادة في أقوات الناس وتأمين المعاش لهم.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن ملكية الارض العراقية.

تعد مسألة ملكية الأراضي العراقية من المسائل المعقدة التي اختلف فيها فقهاء الشريعة والقانون الوضعي على حد سواء[3], ويرجع هذا الاختلاف الى الأصل التاريخي عندما فتحها الخليفة عمر بن الخطاب ولم يمنحها للفاتحين مؤيدا بالإمام علي, بل منحها ملكاً لجميع المسلمين يتوارثونها جيل من بعد الآخر, وحجة اجتهاده على وفق رأيه هي لتجنب احتكار الفاتحين وحدهم لملكية الأرض العراقية, وخشيته أيضاً من تقاعسهم عن حمايتها, وذلك لخصوصية أهمية الأرض العراقية من النواحي الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية, وفعلا أعّدها خبراء السياسة والحرب أهم بقعة في منطقة الشرق الأوسط, وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء فمنهم من أعدّ اجتهاد

البابي الحلبي – مصر, ط: 2، 1395 هـ, برقم(1378), 654/3, حديث حسن , نصب الراية: الزيلعي: 289/4.

[1] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط:1, 1422هـ, برقم(2335), 106/3.

[2] منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي, دار الفكر العربي, ص/ 121- 126.

[3] ينظر: إحياء الموات واستحقاق ملكيتها ،دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي: صبحي عودة محمد، مجلة مركز دراسات الكوفة ،العدد 39 لسنة 2015.

الخليفة اجتهادا شرعيا صحيحا, وذلك لمطابقته للسنة النبوية الشريفة, ومنهم من أعدّه اجتهادا غير صحيح لمخالفته لها[1]

فمن قال بشرعية صواب اجتهاده, وأنه يوافق السنة النبوية الشريفة, احتجوا بأن الرسول الأكرم(صلى الله عليه وسلم) عندما فتح خيبراً لم يوزع كل أرضها على الفاتحين, وإنما وزع بعضها وابقى البعض الآخر تحت تصرف الدولة, ثم فتح (صلى الله عليه وسلم) مكة وترك أرضها لأهلها, ولم يأخذها منهم ويوزعها على الفاتحين آنذاك, لهذا فإنهم احتجوا بهذه الأدلة وانتهوا الى أن أمر توزيع الأراضي المفتوحة يعود لاجتهاد الحاكم, حيث له الحق في أن يوزعها كيفما أخذ به اجتهاده لتحقيق مصلحة البلاد والعباد[2] ومن قال بعدم صواب اجتهاد الخليفة, (قالوا بوقف الأرض), حيث احتجوا بما ورد من السنة النبوية الشريفة, بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما فتح خيبراً وزع الاراضي المفتوحة على المقاتلين دون غيرهم, وسبب عدم أخذ أراضي مكة من أصحابها هو استثناء, لأن سكانها أهله (صلى الله عليه وسلم) وكذلك أهل الفاتحين أنفسهم, وفي أخذها من أصحابها وتوزيعها ستكون فتنة, وقد درأ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) الفتنة بذلك, وقال لأهل مكة (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[3] إن صحة اجتهاد الخليفة تترتب عليه إباحة شرعية نزع ملكية الأرض من الفرس للمسلمين العرب آنذاك, أما عدم صحة اجتهاده فيترتب عليه عدم صحة مشروعية نزع الأرض منهم, كما فعلها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) مع أهل مكة عندما فتحها, ويترتب على أساس النظرية الثانية (عدم صحة اجتهاد عمر) عدم شرعية امتلاك المسلمين العرب أرض العراق, لذا ذهب أصحاب هذا الرأي الى وجوب إرجاع الأرض لأبناء أرضها الأصليين, وهم العائلة المالكة الفارسية والمغولية

---

[1] المصدر نفسه.

[2] السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة– القاهرة, ص/189

[3] السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: 3، 1424 هـ, 119/9,فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب: د. علي محمد الصلابي, مكتبة الصحابة – الشارقة, ط:1, 1423هـ, ص/143.

آنذاك[1] ومما يظهر أن الأرض الموات في العراق هي التي لم تصل اليها في عصرنا الحالي يد الإحياء والإعمار, وقد ذكرت الوثائق التاريخية أن هذه الأرض هي من عموم مساحة الأرض التي فتحها الخليفة, وهي تمثل معظم مساحة أرض العراق كالصحراء والأرض البور الميتة لهذا فإن هذه الأراضي هي من ممتلكات الدولة العراقية في عصرنا الحاضر, وقد أصبحت سيادة الدولة العراقية عليها بصورة تامة خصوصا بعد اكتشاف الآبار النفطية في تلك الأراضي للعراقيين في قيود أطلقوا عليها ب الطابو[2] تلك القيود التي يتخذها العراقيون اليوم حجة على اثبات ملكيتهم للأرض, وأطلقوا أيضا على تلك السجلات ب(القيود) كما سجل العثمانيون أهل العراق في سجلات (قيود) النفوس بغية اثبات عراقيتهم, خشية عودة الفرس ومطالبتهم بالأرض وانتزاعها منهم[3] لهذا فإن موضوع ملكية أرض العراق هي من أعقد الموضوعات في التاريخ العراقي عبر جميع العصور, فمثلا في العهدين الاموي والعباسي دخل العراق الكثير من الأقوام, وعادت قصة المطالبة بالأرض من جديد, وأفتى من أفتى بذلك لصالح هذا ولصالح ذاك, وظهرت ثورات كثيرة أضعفت الدولة العباسية, فاضطر العباسيون حينذاك إلى الاستعانة بالأتراك لدرء خطر تلك الثورات التي كانت تسعى للإطاحة بهم, كثورة الحسن بن زيد العلوي في طبرستان (200–222هـ) وثورة يحيى بن عمر في الكوفة (250هـ) التي أيدها بعض أهل بغداد وسامراء, وبسبب تلك الظروف أصبح الكثير من الأتراك قادة للجنود, مما كان لهم الدور الفعال في إدارة أمور البلاد, فاستطاعوا امتلاك الكثير من الأراضي العراقية المفتوحة, مستدلين بصحة فتوى الخليفة بأنها لجميع المسلمين وهم منهم, وعندما رجع الفرس الى العراق تمكنوا من إزاحة الحكم التركي العثماني, حينذاك تملكوا الكثير من الأرض العراقية تحت مظلة تلك الفتوى بأن الأرض لجميع المسلمين وهم منهم, كذلك عندما احتل البريطانيون العراق فإنهم تملكوا الكثير من الأرض العراقية تحت ذريعة تلك الفتوى أيضا, وأن أولئك من المسلمين ولهم الحق في امتلاك الأرض المفتوحة, وهكذا تعقدت مشكلة ملكية الأراضي العراقية الى وقتنا الحاضر[4]

---

(1) ينظر: نشوء ملكية الأرض الزراعية في العراق ومراحل تطورها: حمدي فؤاد, مقال على الموقع الالكتروني (المقال غير مرقم). بتاريخ 10/13 /www.iraqicp.com2014

(2) الطابو: سند الملكية.

(3) التاريخ الاسلامي: محمود شاكر, المكتب الاسلامي– بيروت, ط:8, 1421هـ, 5/11.

(4) تاريخ العراق الحديث: عبدالعزيز سليمان, دار الكتاب العربي– القاهرة, ط:1, 1388هـ, ص/235.

وعلى أساس ذلك كانت ولم تزل الاختلافات الفقهية مستحكمة في ملكية الأرض العراقية, وقد أخذت طابعاً سياسياً وتاريخياً مؤثراً في تاريخ الدولة العراقية, مما انتهى الأمر الى تقسيم ملكية الأرض على ثلاثة اقسام هي[1]:

1/ الأرض الموات.

2/ الأرض العامرة المفتوحة عنوة.

3/ الأرض التي تم التصالح عليها.

أما تاريخ حق التصرف بالأرض العراقية لأغراض الزراعة فان معظم القوانين المعمول بها اليوم هي من قوانين الدولة العثمانية التي شرعوها في بداية دولتهم، واجازوا التصرف للعراقيين بالأراضي الأميرية، واعتبار المتصرف مستأجرا، وينحل عقد الايجار (التصرف) بموت المتصرف، ولا ينتقل الحق المذكور الى الورثة، لأنه بحكم الاستئجار، وعندما جاء السلطان سليمان القانوني أقر بتوريث حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى، فثبتوا ذلك في تشريعات وقوانين الدولة العراقية سنة ١٨٤٧ م حيث منحت تلك التشريعات الحق للأولاد الذكور والاناث بخصوص انتقال حق التصرف على وفق التركة الشرعية، وقد تضمن ذلك القانون على مقدمة وثلاثة ابواب وخصص الباب الثاني للأرض الميتة التي اطلق عليها المشرع العثماني بالأرض البور[2] وبعد تصفية املاك السلطان عبد الحميد سنة 1909م كانت الأرض العراقية عامرة، حيث كانت الدولة العراقية تملك آنذاك حوالي أربعة اخماس العراق من الأراضي القابلة للزراعة، وما وصل الى بداية الحكم الوطني من الاراضي المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة (وهي حق التصرف بالأراضي الأميرية) لا تزيد عن (2.750) مليون دونم عام 1922[3]

لهذا استضافت الدولة عام 1932م بعض الخبراء فأشاروا عليها ب(قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 55 لسنة 1932م) الذي أعطى الحكالاخياروما الحق في تسوية الأراضي وكيفية تسجيلها في دوائر كانت تسمى بدوائر التسوية, وهذا القانون هو الذي حدد الأراضي التي يمكن اصلاحها وزراعتها وامتلاك حق التصرف في زراعتها فقط, كما منح القانون للمتصرف إضافة الى حق التوريث حق البيع والإيجار, وبناء دار على مساحة محدودة, ولكن تبقى ملكية رقبة الأرض لوزارة المالية في الدولة العراقية, ويمكن لها أن تسحبها من صاحب حق التصرف في أي

---

[1] القاموس الفقهي: 108/1.

[2] مذكرات في أحكام الأراضي في العراق: عبدالرحمن البزاز, ص/5.

[3] ينظر: نشوء ملكية الأرض الزراعية ومراحل تطورها: حمدي فؤاد.

وقت تشاء, بعدما تعوضه عما غرسه أو بناه, بشرط أن يكون البناء قد تم بموافقة الجهات الرسمية والأراضي الممنوحة باللزمة هي أراضٍ أميرية غير مفوضة بالطابو, وقد حددت المادة الخامسة من تعديل سنة 1952م مدة التصرف الزراعي في الأرض, ومساحة بناء دار عليها, وبناء دار أخرى بشرط أن تكون مساحتها وفقا للقانون وصدر عام 1970 قانون الاصلاح الزراعي المرقم (116) حيث وزع الاراضي على الجماعات على وجه الشيوع وليس الأفراد, فوزع لكل جماعة في وحدة زراعية محددة, ومنح كل منهم حق زراعة تلك الأراضي بحكم الاستثمار وفق قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية رقم(43) لسنة 1951م وكانت الغاية من ذلك القانون احداث تجمعات سكانية وترتبط بروابط القربى والجوار, ومادامت الأرض هي ليست ملكهم بل تعود ملكيتها للدولة لذلك تبقى الدولة هي المسيطر الأقوى والمتحكم بشؤونهم, ومنحت المادة(14) من نفس القانون المذكور حق المغارسة[1] وهو من حقوق التصرف أيضا, وهذا نصها: (أولا : يكون للمغارس الفعلي المستمر في العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف في الأرض والشجر لمساحة مغارسة بعد انتهاء مدة عقد المغارسة, أو مرور عشر سنوات على ابتداء غرسه, أو أيهما أقل ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن ذلك) ويتولى مهام تدقيق قرارات لجان البحث والتوزيع وكل ما يتعلق بشؤون الموزع عليهم أراضي الإصلاح الزراعي وقرارات تسجيل البساتين والمصادقة على قرارات تسجيل البساتين وفق القرار 1265 لسنة 1985 م واصدار الموافقة على بيع البساتين الموزعة وفق التعليمات 15 لسنة 1970م وكذلك البساتين المنشأة تجاوزا وفق التعليمات لسنة 1971م وغاية القانون من ذلك تحويل الأراضي الزراعية التي كانت تزرع المحاصيل العشبية الى بساتين مثمرة, فإذا اصبحت بستاناً للفلاح نصفها, وقد ظن المشرع بأسباب تشريع هذا القانون أن الفلاح سيستمر برعاية بستانه وزياده انتاجه[2]

[1] المغارسة: هي تسليم أرض لمن يغرسها من عنده والشجر بينهما. ينظر: مغني المحتاج: الشربيني, 423/4.

[2] ينظر: نشوء ملكية الأرض الزراعية ومراحل تطورها: حمدي فؤاد.

المبحث الثاني: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته

المطلب الاول : شروط احياء الارض الموات

هناك شروط في المحيي، والأرض المحياة، وإجراء الإحياء[1]

1/ شروط المحيي: المحيي: هو الذي يباشر الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص أو التملك، ويجوز إحياء كل من يملك المال؛ لأنه فعل بملك به كالاصطياد.ولا يشترط عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[2] كون المحيي مسلماً، فلا فرق بين المسلم والذمي[3] في الإحياء، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»، ولأن الإحياء أحد أسباب التمليك، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسباب الملكية. واشترط الشافعية[4]في المحيي أن يكون مسلماً، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام. فلو أحيا ذمي أرضاً، نزعت منه ولا أجرة عليه، فلو نزعها منه مسلم وأحياها، ملكها، وإن لم يأذن له الإمام، إذ لا أثر لفعل الذمي.

2/ شروط الأرض المحياة:

يشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والارتفاق بها ومكانها، وهي ما يأتي:

---

(1) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق,ط:4625/4,6

(2) الهداية, 383/4, الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ), دار الكتاب العربي , 164/6, المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ), مكتبة القاهرة, 441/5.

(3) الذمي: هو كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره. ينظر: القوانين الفقهية: ابن جزي, ص/104.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), دار الكتب العلمية, ط: 1، 1415هـ, 361/4-362.

1 – ألا تكون ملكاً لأحد، مسلم أو ذمي، وليست من اختصاص أحد. وهذا معنى قول الفقهاء: أن تكون الأرض عادياً (أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام، لا مالك لها في الإسلام، فكأنها خربت من عهد عاد). وهذا الشرط متفق عليه فقهاً[1]

2 – ألا تكون مرتفقاً بها أي مستعمله ارتفاقاً لأهل البلدة، قريباً أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، وناد (مجلس يجتمعون فيه للتحدث)، ومرتكض خيل، ومُناخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرقات، ونحوها. وهو شرط متفق عليه أيضاً بين المذاهب في الأرجح عند بعضها كالحنفية[2]

3 – أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام: فإن كانت في دار الحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء[3]

ولا فرق عند الجمهور غير الشافعية بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأخبار، ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم[4]

3/ شروط الإحياء الذي يثبت به الملك:

يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك شرطان في بعض الآراء:

1 – أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة[5] بإذن الحاكم.

وقال المالكية[1]: إذا كانت الأرض قريبة من العمران، افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام، بخلاف البعيدة من العمران، وأن يكون فيها الإذن لمسلم، فلا يأذن الإمام لذمي على المشهور

---

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، 1412هـ, 431/6, اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ), حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت – لبنان, 219/2, الشرح الكبير: 164/6, مغني المحتاج: 361/4.

[2] مغني المحتاج: 361/4, الهداية: 383/4, الشرح الكبير: 6/ 164

[3] مغني المحتاج: 362/4.

[4] المغني: 515/5.

[5] الهداية: 384/4, الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : 182هـ), المكتبة الأزهرية للتراث, تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد, ص/76.

في إحياء الأرض القريبة من العمران، ولا يجوز للذمي إحياء الأرض في جزيرة العرب: مكة والمدينة وما والاها.

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة[2]: من أحيا أرضاً مواتاً، تملكها، وإن لم يأذن له فيها الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» الصادر بطريق الشرع والنبوة، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد، سبقت إليه يد المحيي، فيملكه. ويؤيده حديث البخاري عن عائشة: «من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» فظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام, لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف.

2 – يشترط عند الحنفية في حالة التحجير[3]: أن يتم الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين. فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيره؛ لأن البدء أو الشروع في استصلاحها يتطلب تعميرها، فيحصل النفع للمسلمين بدفع العشر أو الخراج، فإذا لم يحصل المقصود، فلا فائدة في تركها في يده[4]

والتقدير بثلاث سنين مأخوذ كما عرفنا من قول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[5] وهذه مدة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها. لكن هذا الحكم من

---

[1] القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) , ص/222, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ),دار المعارف, 94/4.

[2] مغني المحتاج: 365/4, المغني: 516/5.

[3] التحجير: هو الشروع في عملية إحياء الأرض, مثل أن أدار حول الأرض تراباً وأحجاراً أو أحاطها بحائط. ينظر: المغني: ابن قدامة, 69/5.

[4] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ), المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط: 1، 1313 هـ, 35/6.

[5] عرفنا أن في سنده ضعفاً. وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب أن النبي صلّى الله عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت مني أو من أبي

طريق الديانة، أما من طريق القضاء، فلو أحياها غيره قبل مضي تلك المدة، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول.

المطلب الثاني: كيفية إحياء الأرض الموات

الغرض من إحياء الموات هو الاستفادة من الأرض, والانتفاع بها, وبث الحياة فيها, وقد يكون الغرض من الإحياء الاستفادة من الأرض بالزراعة أو الغراس أو البناء والعمارة, وكل عمل يحقق هذا الهدف يعتبر إحياء, وتصبح الأرض المحياة مملوكة أو مختصة بصاحب العمل وتختلف الأعمال التي تحقق هذا الهدف بحسب عرف الناس, فيرجع الى عاداتهم بما يرونه إحياء كحد أدنى من العمل. ونص الفقهاء على بعض الأعمال التي يثبت بها الإحياء, وهي لمجرد التمثيل لا للحصر, ويبقى المرجع في ذلك العرف والعادات, واختلاف الزمان والمكان, وحرص الفقهاء على تحديد الأعمال الأولى التي ينطبق عليها جوهر الإحياء, واتفقوا على معظم الحالات.

فقال الحنفية[1]: يكون إحياء الأرض بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي, كما يتم الإحياء بالأعمال التمهيدية لهذه الأمور, كإقامة السد, أو حبس ماء السيول, أو إقامة الجسر على النهر, أو شق القناة والترعة, أو القاء البذور, أو بناء السور, أو التحويط بالأحجار, وغير ذلك

وقال المالكية: يكون الإحياء بأحد سبعة أمور, وهي[2]:

1/ تفجير الماء من بئر أو عين, فيملك الشخص البئر أو العين, كما يملك الأرض التي يسقيها بهذا الماء, أو يزرع عليها.

2/ إزالة الماء من الأرض المغمورة به, فيملك الأرض.

3/ إقامة البناء على الأرض.

4/ غرس الشجر بها.

5/ حرث الأرض وتحريكها و قلبها وتهيئتها للزراعة.

بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها (نصب الراية: 290/ 4).

[1] الدر المختار: 6/ 433, درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ), دار إحياء الكتب العربية, 306/1.

[2] المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ), مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ,ط: 1، 1332 هـ, 30/6.

6/ قطع الشجر وإزالة الأعشاب والحشائش بقصد تملك الأرض ورفع اليد عنها.

7/ تسوية الأرض, وكسر الأحجار منها, وتعديل الأرض.

وقال الشافعية[1]: أن الأعمال التي يتم بها الإحياء وتملك بها الأرض تختلف بحسب المقصود من الإحياء ويرجع فيه الى العرف, لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق الإحياء في الأحاديث السابقة, ولم يبين كيفية معينة فيحمل الاطلاق على المتعارف عليه.

وللحنابلة روايتان في كيفية الإحياء[2]:

الأولى تتفق مع رأي الشافعية في أن الإحياء هو ما تعارف الناس عليه, والرواية الثانية –وهي الأرجح– أن إحياء الأرض يتم بالتحويط, وهو إقامة الجدار حولها, سواء أرادها للبناء أو الزرع أو الحضيرة للغنم , بحيث يمنع الحائط ما وراءه.

المطلب الثالث: كيفية احياء الأرض الموات في الوقت الحاضر

إن القواعد والضوابط التي ذكرها الفقهاء في كيفية الإحياء تنطبق على الإحياء في العصر الحاضر, لأنها تعتمد على الغرض والهدف من الانتفاع بالأرض والاستفادة منها, وتحويلها من أرض ميتة الى أرض عامرة, وقاعدة الفقهاء مرنة ومتوافقة مع اختلاف العصر, لأنها تعتمد على العرف والعادة فيما يعتبر إحياء باختلاف الزمان والمكان, لذلك نظم قانون الزراعة العراقي الحديث طرقا متعددة لإحياء الأرض الموات, بغية زراعتها وتحويلها الى أرض منتجة[3], واستنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (61) البند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور العراقي لسنة 2013م شرع مجلس النواب العراقي قانونا وصادق عليه رئيس الجمهورية نص على الآتي[4]:

(المادة (1) أولا/ يهدف هذا القانون الى تنظيم ايجار الأراضي الزراعية, وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين من خريجي كليتي الزراعة والطب البيطري والمعاهد والثانويات الزراعية ومعاهد الصحة الحيوانية, من غير المعينين في دوائر الدولة, والقطاع العام الذي يثبت اقامتهم المشاريع الزراعية على تلك الأراضي بشقيها النباتي والحيواني, واتباع اساليب

---

[1] الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ), ص/118.

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ), دار الكتب العلمية, 191/4, المغني: 436/5.

[3] احياء الارض الموات: ص/38.

[4] جريدة الوثائق العراقية: العدد(4287),26 /8/ 2013م, السنة الخامسة الثلاثون, ص/ 5.

الزراعة الحديثة فيها). وأخيرا فعل القانون المذكر في اختيار أصحاب الاختصاص دون غيرهم لاستثمار الأرض, لأن المتخصص هو الأعلم من غيره في إحياء الأرض واستثمارها على أحسن وجه, وهو الأقدر على زيادة الانتاج, و تحسين النوعية, كما شرط القانون شروطا أخرى في كل اجزاء العملية الزراعية وتربية الحيوانات كلها تصب في إحياء الأرض واستثمارها على أحسن وجه, بغية تطوير القطاع الزراعي والحيواني في عموم البلاد, وهذا واضح فيما ذكره المشرع في الاسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور, وهي[1]:

1/ لغرض تحقيق التنمية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.

2/ نشر أساليب الزراعة الحديثة.

3/ تطوير القدرة الانتاجية للأراضي الزراعية.

4/ ايجاد فرص عمل متطورة لغير المعينين من الخريجين الزراعيين والبيطريين.

5/ مساهمة القطاع الخاص لتطوير القطاع الزراعي.

6/ توظيف الخبرات العلمية وتطبيقها عمليا على الأراضي الزراعية بما يحقق تطوير الزراعة في العراق.

أما طرق إحياء الأرض غير الزراعي والحيواني فلم يمنح القانون العراقي الحق لأي مواطن تحويل الأراضي الميتة الى مساكن أو مصانع أو أي طريقة إحياء أخرى الا بعد الحصول على تراخيص من الجهات الرسمية المختصة في تخصيص الأرض وتصميمها والجهة المخولة في تمليكها للأغراض المذكورة, حيث منح القانون الحق لأشخاص معينين تتوافر فيهم الشروط الخاصة لاستثمار البناء والإعمار, لأن جميع الأراضي العراقية داخل حدود العراق اذ لم تكن مملوكة لأشخاص أو شركات أو جهات معينة فهي مملوكة للدولة, لأنها تحت سيادتها.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن المشرع العراقي شرع طرقا حديثة وعملية لإحياء الأرض, حيث منح الحق لأصحاب الاختصاص من المعينين دون غيرهم, فهؤلاء لهم حق التصرف بالأرض لأغراض زراعة المحاصيل, أو البساتين, أو البناء الى غير ذلك من طرق الإعمار الأخرى, على اعتبار أن هذه القوانين منظمة لطرق الإعمار على وفق رعاية مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء. والجدير بالذكر أن المحيي يجب أن يراعي الأنظمة المرعية في تقسيم الأراضي, وأن يقوم فعلا بالأعمال التي تنص عليها الأنظمة المطبقة, وغير ذلك من الشروط المعمول بها والتي وضعتها الدولة لتحقيق المصالح العامة.

[1] جريدة الوثائق العراقية: العدد(4287),26 /8/ 2013م, السنة الخامسة الثلاثون, ص/ 5.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمامه وأسأل الله تعالى أن يعود بالنفع على طلبة العلم وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

وإن من أبرز النتائج التي توصلت اليها ما يأتي:

1/ إن نظام إحياء الموات نموذج فريد في إصلاح الأرض المهجورة, وتوسيع الرقعة الزراعية, وتخفيف رقعة التصحر, وحل كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كالبطالة والهجرة, كما يحقق نظام إحياء الموات ازدهارا عمرانيا, وتوسيعا للمدن والقرى و يوفر ريعا زراعيا عظيما وانتاجا وفيرا ويسد الحاجات الاساسية للمجتمع كما يساعد على توفير الفائض للمنتوجات الزراعية التي تصدر الى الخارج, وتؤمن دخلا جيدا للعملة الصعبة.

2/ أجمع فقهاء الأمة أن الموات يملك بالإحياء, وهذا أهم مظهر من مظاهر الترغيب في استصلاح الاراضي وتعميرها.

3/ بالنسبة لقانون الدستور العراقي الذي فصلته في ثنايا البحث فهو نظام فعال ومن شأنه أن يحقق نتائج مبهرة في مجال التنمية الزراعية والاقتصادية, هذا اذا نجحت خطته ونفذ على الوجه الذي اسس عليه.

4/ أن رأي الفقهاء في احياء الموات متوافق مع اختلاف العصر, لأنه يعتمد على العرف والعادة فيما يعتبر إحياء باختلاف الزمان والمكان.

5/ أن المشرع العراقي شرع طرقا حديثة وعملية لإحياء الأرض, حيث منح الحق لأصحاب الاختصاص من غير المعينين دون غيرهم, وهذا يصب في المصلحة العامة.

المصادر:

- القرآن الكريم
1- إحياء الأرض الموات: د. محمد الزحيلي, مركز النشر العلمي- السعودية, ط:1, 1990م.
2- إحياء الموات واستحقاق ملكيتها ،دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي: صبحي عودة محمد، مجلة مركز دراسات الكوفة ،العدد 39 لسنة 2015.
3- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ).
4- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ),دار المعارف.
5- التاريخ الاسلامي: محمود شاكر, المكتب الاسلامي- بيروت, ط:8, 1421هـ.

6- تاريخ العراق الحديث: عبدالعزيز سليمان, دار الكتاب العربي- القاهرة, ط:1, 1388هـ.
7- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, ط: 1، 1313 هـ.
8- جريدة الوثائق العراقية: العدد(4287),26 /8/ 2013م, السنة الخامسة الثلاثون.
9- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : 182هـ), المكتبة الأزهرية للتراث, تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد.
10- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ), دار إحياء الكتب العربية.
11- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، 1412هـ.
12-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر, ط: 2، 1395 هـ.
13- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط: 3، 1424 هـ.
14-السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة- القاهرة.
15-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ), دار الكتاب العربي .
16- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط:1, 1422هـ, برقم(2335).
17- فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب: د. علي محمد الصلابي, مكتبة الصحابة - الشارقة, ط:1, 1423هـ.
18-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق,ط:6.
19- القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر. دمشق - سوريا,ط: 2, 1408 هـ.

20- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ), تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط: 8، 1426 هـ.

21- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) .

22- كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ), تحقيق: خليل محمد هراس, دار الفكر – بيروت.

23- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ), دار الكتب العلمية.

24- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ), حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

25- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ), دار صادر–بيروت, ط: 3, 1414هـ.

26- مذكرات في أحكام الأراضي في العراق: عبدالرحمن البزاز.

27- مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط: 1، 1421 هـ .

28- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), دار الكتب العلمية, ط: 1، 1415هـ.

29- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ), مكتبة القاهرة.

30- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ), مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر,ط: 1، 1332 هـ.

31- منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي, دار الفكر العربي.

32- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ), دار الفكر, ط:3 ,1412هـ.

33- نشوء ملكية الأرض الزراعية في العراق ومراحل تطورها: حمدي فؤاد, مقال على الموقع الالكتروني
(المقال غير مرقم). بتاريخ 10/13 /www.iraqicp.com2014

34- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ), تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية, ط: 1، 1418هـ.

35- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

Sources

1 -the Noble Qur'an 1- Reviving the dead land: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Saudi Scientific Publishing Center, i: 1, 1990 AD .

2- Persuasion in Shafi'i jurisprudence: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH).

3- In the language of the traveler, the nearest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (T.: 1241 AH), Dar Al-Maaref .

4- Islamic History: Mahmoud Shaker, The Islamic Bureau - Beirut, Edition: 8, 1921 AH .

5- The History of Modern Iraq: Abdulaziz Suleiman, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, ed: 1, 1388 AH .

6- Clarification of the facts, Explanation of Kanz Al-Daqqa'at and Al-Libi's footnote: Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), the Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, i: 1, 1313 AH.

7- The Iraqi Documents Gazette: Issue (287), 8/29/2013 AD, the thirty-fifth year .

8- Abraj: Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: 182 AH), Al-Azhar Heritage Library, investigative by: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad.

9- Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam: Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla or Mawly - Khosrow (died: 885 AH), House of Revival of Arabic Books.
10- Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 2nd, 112 AH
11- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa ibn Shaura ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH),
12- Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Kharrdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 468 AH), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: 3, 1424 AH.
13- Sharia policy in light of Sharia texts and purposes: d. Youssef Al-Qaradawi, Wahba Library - Cairo.
14- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition: 1, 1422 AH, No. (2330). 15- The chapter on the speech in the biography of Ibn Al-Khattab: Dr. Ali Muhammad Al-Sallabi, Al-Sahaba Library - Sharjah, i: 1, 123 AH.
16- Islamic jurisprudence and evidence: a. Dr . Wahba bin Mustafa Al-Haili, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: 6.
17- The surrounding dictionary: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (T.: 817 AH), investigation: The Heritage Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqousi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: 8, 1429
18- Jurisprudence laws: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzay Al-Kalbi Al-Gharnati (died: 741 AH) The Book of Money: Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (T.: 224 AH), investigation: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr - Beirut. 19- Kashaf al-Qanaa on the Body of Persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
20- Al-Labbab in the explanation of the book: Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi (died: 1298 AH), edited, separated, and controlled, and his footnotes were commented by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, The Scientific Library, Beirut - Lebanon.
21- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader Beirut, ed: 3, 1414 AH.

22- Notes on the provisions of land in Iraq: Abdul Rahman Al-Bazzaz.
23- Foundation of the Resala, i.: 1, 1421 AH, Mughni in need of knowing the meanings The wording of the curriculum: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i (T.: 977 A.H.), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: 1, 1415 A.H.
24- Singer: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library.
25- Al-Muntaqa Sharh Al-Muta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), Al-Sadah Press - next to the Governorate of Egypt, i.: 1, 1332 AH.
26-Omar Ibn Al-Khattab's approach to legislation: Dr. Muhammad Beltaji, House of Arab Thought.
26- Responsive Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (T.: 954 AH), Dar Al-Fikr, i.: 1412, 3 AH.
27- The emergence of agricultural land ownership in Iraq and its stages of development: Hamdi Fouad, article on the website, the article is not numbered).
28- On www.iraqicp.com 13/10/2014, the flag was erected for the hadiths of guidance: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaila'i (died: 792 AH), 29- investigation: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Institute for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, i: 1, 1418 AH.
30- Guidance in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 393 AH), investigation: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
31- investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir (volume 1, 2), Muhammad Fouad Abd al-Baqi (part 3) and Ibrahim Atwa Awad Al-Modarres in Al-Azhar Al-Sharif (Ps. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: 2, 1395 AH.
32- The great explanation on the board of the mask: Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (died: 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi
33- Fiqh Dictionary: Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, i: 2, -17-18 108 AH.

34- The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (T.: 341 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others,

Reviving the dead land in Islamic Jurisprudence and Iraqi law

The dead land revival system is a unique model in reclaiming abandoned lands expanding the agricultural area, mitigating desertification and solving many social and economical problems, such as unemployment and immigration. This system also achieves urban prosperity and expansion of cities and villages, provides great agriculture rents and abundant production and satisfies the basic needs of society. Moreover, it provides a surplus for agricultural products that are exported aboard and provides a good income for hard currency.

The jurists of the Ummah unanimously agree that the dead lands are owned by the living, and this is the most important aspect of the encouragement to reclaim and rebuild lands.

As for the Iraqi constitution law, which I detailed in the research, it is an effective system and would achieve impressive results in the field of agricultural and economic development if its plan succeeded and was implemented in the manner on which it was founded.

The opinion of the jurists regarding the revival of the dead land is computable with the different eras, because it depends on the custom and habit in what is considered revival according to the time and place.

The Iraqi legislator legislated modern and practical ways to revive the land, where by the right was granted to the not assigned specialists and not others, and this is in the public interest.

Reviving the dead land in Islamic jurisprudence Iraqi law

Dr. Zainab Aladdin Abdullah
Sunni Endowment Diwan
The Great Imam College (may God have mercy on him)
Department of Preaching and Public Speaking / Baghdad
dr.zainabalaa84@gmail.com
07732727210

Abstract:

Reviving the dead land in Islamic jurisprudence and Iraqi law

This research revolves around the reforms of the dead land, one of which has not advanced to the last to repair and revive it.

And reviving the dead land is one of the important things that you write, these reasons are the reasons why it is very large, and also contribute greatly to increasing the economic resources that return to your economic nature that returns to investing in the economy, including economic education.

key words: Revival, dead land, land ownership, agricultural law.